REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET
DES TELECOMMUNICATIONS

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

سلطة الضبط للبريد و المواصلات
السلكية و اللاسلكية

بيـــــــــــــــــان

تطبيق الرسم 5% المتعلق بالتعبئة المسبقة، المنشأ بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009

تبعا لإنشاء رسم 5 % المتعلق بالتعبئة المسبقة و هذا بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، تعلم سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية مستعملي الهاتف النقال أنه لم يتم تطبيق أي زيادة للتسعيرة على ثمن البطاقات أو مبالغ التعبئة الحالية.

وعليه، يجب على المستعملين الذين لاحظوا زيادة ثمن البطاقات عند شراءهم لها أو زيادة مبالغ التعبئة، إعلام المتعامل المعني قصد اتخاذ الإجراءات ضد البائع و/أو الموزع.